

لتركبن سنن من كان قبلكم)، رواه الترمذي وصححه^(١).
فقد دل هذا الحديث على أن ما يفعله من يعتقد في الأشجار والقبور
والأحجار ونحوها من التبرك بها والعكوف عندها والذبح لها هو الشرك،
ولهذا أخبر في الحديث أن طلبهم كطلب بني إسرائيل لما قالوا لموسى:
﴿ أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾^(٢) فهؤلاء طلبوا سدرة يتبركون بها كما
يتبرك المشركون، وأولئك طلبوا إلها كما لهم آلهة، فيكون في كلا الطرفين
منافاة للتوحيد؛ لأن التبرك بالشجر نوع من الشرك، واتخاذ إله غير الله
شرك واضح.

وفي قوله ﷺ في الحديث: (لتركبن سنن من كان قبلكم) إشارة إلى أن
شيئا من ذلك سيقع في أمتي ﷺ، وقد قال ذلك عليه الصلاة والسلام ناهيا
ومحذرا.

المطلب الخامس: النهي عن أعمال تتعلق بالقبور.

لقد كان الأمر في صدر الإسلام على منع زيارة القبور لقرب عهدهم
بالجاهلية حماية لحمى التوحيد وصيانة لجنابه، ولما حسن الإيمان وعظم شأنه
في الناس ورسخ في القلوب واتضحت براهين التوحيد وانكشفت شبهة
الشرك جاءت مشروعية زيارة القبور محددة أهدافها موضحة مقاصدها.

فعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها)، رواه مسلم^(٢).

(١) سنن الترمذي برقم (٢١٨٠).

(٢) صحيح مسلم برقم (٩٧٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (زوروا القبور فإنها تذكروكم الموت) ^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة) ^(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها؛ فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرا) ^(٣).

وعن بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإننا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية)، رواه مسلم ^(٤).

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أن مشروعية زيارة القبور بعد المنع من ذلك إنما كانت لهدفين عظيمين وغايتين جليلتين:

الأولى: التزهيد في الدنيا بتذكر الآخرة والموت والبلى، والاعتبار بأهل القبور مما يزيد في إيمان الشخص ويقوي يقينه ويعظم صلته بالله، ويذهب عنه الإعراض والغفلة.

الثانية: الإحسان إلى الموتى بالدعاء لهم والترحم عليهم وطلب المغفرة لهم وسؤال الله العفو عنهم.

(١) صحيح مسلم برقم (٩٧٥).

(٢) مسند أحمد (٣٨/٣)، ومستدرك الحاكم (٥٣١/١).

(٣) مستدرك الحاكم (٥٣٢/١).

(٤) صحيح مسلم برقم (٩٧٥).

هذا الذي دل عليه الدليل، ومن ادعى غير ذلك طوّل بالحجة والبرهان.

ثم إن السنة قد جاءت بالنهي عن أمور عديدة متعلقة بالقبور وزيارتها، صيانة للتوحيد وحماية لجنابه، يجب على كل مسلم تعلمها ليكون في أمانة من الباطل وسلامة من الضلال، ومن ذلك:

١ - النهي عن قول الهجر عند زيارة القبور.

وقد تقدم قوله ﷺ: (ولا تقولوا هجرا)، والمراد بالهجر كل أمر محظور شرعا، ويأتي في مقدمة ذلك الشرك بالله بدعاء المقبورين وسؤالهم من دون الله والاستغاثة بهم وطلب المدد والعافية منهم، فكل ذلك من الشرك البواح والكفر الصراح، وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث عديدة صريحة في المنع من ذلك والنهي عنه ولعن فاعله، ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: (ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك)^(١). فدعاء الأموات وسؤالهم الحاجات وصرف شيء من العبادة لهم شرك أكبر، أما العكوف عند القبور وتحري إجابة الدعاء عندها ومثله الصلاة في المساجد التي فيها القبور فهو من البدع المنكرة.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ قال في مرضه الذي

(١) صحيح مسلم برقم (٥٣٢).

لم يقيم منه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(١).

٢ - الذبح والنحر عند القبور.

فإن كان ذلك تقرباً إلى المقبورين ليقضوا حاجة للشخص فهو شرك أكبر وإن كان لغير ذلك فهو من البدع الخطيرة التي هي من أعظم وسائل الشرك لقوله ﷺ: (لا عقر في الإسلام)، قال عبد الرزاق: (كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة)^(٢).

٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ - رفعها زيادة على التراب الخارج منها، وتخصيصها، والكتابة عليها، والبناء عليها، والقعود عليها.

فكل ذلك من البدع التي ضلت بها اليهود والنصارى وكانت من أعظم ذرائع الشرك، فعن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه، وأن يزداد عليه، أو يكتب عليه). رواه مسلم، وأبو داود، والحاكم^(٣).

٨ - الصلاة إلى القبور وعندها.

فعن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها))، رواه مسلم^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الأرض كلها

(١) صحيح البخاري برقم (١٣٣٠)، وصحيح مسلم برقم (٥٣١).

(٢) سنن أبي داود برقم (٣٢٢٢).

(٣) صحيح مسلم برقم (٩٧٠)، وسنن أبي داود برقم (٣٢٢٥)، ورقم (٣٢٢٦)، ومستدرک الحاكم

(٥٢٥/١).

(٤) صحيح مسلم برقم (٩٧٢).

مسجد، إلا المقبرة والحمام). رواه أبو داود والترمذي^(١).

٩ - بناء المساجد عليها.

وهو بدعة من ضلالات اليهود والنصارى وتقدم حديث عائشة: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

١٠ - اتخاذها عيداً.

وهو من البدع التي جاء النهي الصريح عنها لعظم ضررها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتخذوا قبوري عيداً^(٢))، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني)، رواه أبو داود وأحمد^(٣).

١١ - شد الرحال إليها.

وهو أمر منهي عنه لأنه من وسائل الشرك فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى))). رواه البخاري ومسلم^(٤).

(١) سنن أبي داود برقم (٤٩٢)، وسنن الترمذي برقم (٣١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) العيد هو الذي يعود ويتكرر مثل عيد الفطر وعيد الأضحى، فكون الإنسان يكرر الزيارة لقبر الرسول صلى الله عليه وسلم كل يوم من أجل السلام فكأنه يتخذ عيداً، فهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمر المسلم أن يصلي ويسلم عليه وهو في أي مكان كان لأن الله ملائكة سياحين يبلغون الرسول السلام وهذا من يسر هذا الدين إذ ليس باستطاعة كل مسلم أن يأتي إلى المدينة.

(٣) سنن أبي داود برقم (٢٠٤٢)، ومسنند أحمد (٣٦٧/٢).

(٤) صحيح البخاري برقم (١١٨٩)، وصحيح مسلم (١٣٩٧).

المطلب السادس: التوسل.

أ - تعريفه: التوسل مأخوذ في اللغة من الوسيلة، والوسيلة والوصيلة معناهما متقارب، فالتوسل هو التوصل إلى المراد والسعي في تحقيقه.

وفي الشرع يراد به التوصل إلى رضوان الله والجنة؛ بفعل ما شرعه وترك ما نهى عنه.

ب - معنى الوسيلة في القرآن الكريم:

وردت لفظة «الوسيلة» في القرآن الكريم في موطنين:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ

الْوَسِيلَةَ وَجْهًا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٣٥).

٢ - قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ

أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (الإسراء: ٥٧).

والمراد بالوسيلة في الآيتين، أي: القربة إلى الله بالعمل بما يرضيه، فقد نقل الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره للآية الأولى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معنى الوسيلة فيها القربة، ونقل مثل ذلك عن مجاهد وأبي وائل والحسن البصري وعبد الله بن كثير والسدي وابن زيد وغير واحد^(١).

وأما الآية الثانية فقد بين الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مناسبة نزولها التي توضح معناها فقال: «نزلت في نفر من العرب

(١) تفسير ابن كثير (٢/٥٠).

كانوا يعبدون نفرا من الجن، فأسلم الجنيون، والإنس الذين يعبدونهم لا يشعرون»^(١).

وهذا صريح في أن المراد بالوسيلة ما يتقرب به إلى الله تعالى من الأعمال الصالحة والعبادات الجليلة، ولذلك قال: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ أي يطلبون ما يتقربون به إلى الله وينالون به مرضاته من الأعمال الصالحة المقربة إليه.

ج- أقسام التوسل:

ينقسم التوسل إلى قسمين: توسل مشروع، وتوسل ممنوع.

١ - التوسل المشروع: هو التوسل إلى الله بالوسيلة الصحيحة المشروعة، والطريق الصحيح لمعرفة ذلك هو الرجوع إلى الكتاب والسنة ومعرفة ما ورد فيهما عنها، فما دل الكتاب والسنة على أنه وسيلة مشروعة فهو من التوسل المشروع، وما سوى ذلك فإنه توسل ممنوع.

والتوسل المشروع يندرج تحته ثلاثة أنواع:

الأول: التوسل إلى الله تعالى باسم من أسمائه الحسنى أو صفة من صفاته العظيمة، كأن يقول المسلم في دعائه: اللهم إني أسألك بأنك الرحمن الرحيم أن تعافيني، أو يقول: أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي وترحمني، ونحو ذلك.

ودليل مشروعية هذا التوسل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف: ١٨٠).

(١) صحيح مسلم برقم (٣٠٣٠). وصحيح البخاري برقم (٤٧١٤).

الثاني: التوسل إلى الله تعالى بعمل صالح قام به العبد، كأن يقول: اللهم بإيماني بك، ومحبتي لك، واتباعي لرسولك اغفر لي، أو يقول: اللهم إني أسألك بحبي لنبيك محمد ﷺ وإيماني به أن تفرج عني، أو أن يذكر الداعي عملاً صالحاً ذا بال قام به فيتوسل به إلى ربه، كما في قصة أصحاب الغار الثلاثة التي سيرد ذكرها.

ويدل على مشروعيته قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا أَعْمَانَا فَافْرِغْ لَنَا دُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (آل عمران: ١٦)، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَعْمَانَا إِنَّمَا أَتَيْنَاكَ بِمَا نَكُنَّ نَفْسَانَا فَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا﴾ (آل عمران: ٥٣). ومن ذلك ما تضمنته قصة أصحاب الغار الثلاثة كما يرويهما عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر، فأووا إلى غار فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق، فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه، فقال واحد منهم: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز فذهب وتركه، وأنا عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، فصار من أمره أني اشتريت منه بقراً، وأنه أتاني يطلب أجره، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فسقها، فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرز، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر، فإنها من الفرق، فساقها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساخت^(١) عنهم الصخرة، فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عليهما ليلة، فجئت وقد رقداً، وأهلي

(١) فانفجرت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه، كما في حديث سالم.

وعياي يتضاغون من الجوع، فكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي، فكرهت أن أوقفهما، وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما، فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساخت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء، فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كانت لي ابنة عم من أحب الناس إلي، وإني راودتها عن نفسها فأببت إلا أن آتيها بمائة دينار، فطلبتها حتى قدرت، فأتيها بها فدفعتها إليها فأمكننتني من نفسها، فلما قعدت بين رجلها فقالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقممت وتركت المائة دينار، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، ففرج الله عنهم فخرجوا). رواه البخاري^(١).

الثالث: التوسل إلى الله بدعاء الرجل الصالح الذي ترجى إجابة دعائه، كأن يذهب المسلم إلى رجل يرى فيه الصلاح والتقوى والمحافظة على طاعة الله، فيطلب منه أن يدعو له ربه ليفرج كربته ويسر أمره.

ويدل على مشروعية هذا النوع أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون النبي ﷺ أن يدعو لهم بدعاء عام ودعاء خاص.

ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة^(٢)

(١) صحيح البخاري برقم (٣٤٦٥).

(٢) سحاب متفرق.

ولا شيئا، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة - ورسول الله ﷺ قائم يخطب - فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسخها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجال والظراب ومنابت الشجر، قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس). قال شريك: فسألت أنسا: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري^(١).

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ لما ذكر أن في أمته سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب وقال: (هم الذي لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون) قام عكاشة بن محصن فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: (أنت منهم)^(٢). ومن ذلك حديث ذكر النبي ﷺ أويسا القرني وفيه قال: (فاسألوه أن يستغفر لكم).

وهذا النوع من التوسل إنما يكون في حياة من يطلب منه الدعاء، أما بعد موته فلا يجوز؛ لأنه لا عمل له.

٢ - التوسل الممنوع: هو التوسل إلى الله تعالى بما لم يثبت في الشريعة

أنه وسيلة، وهو أنواع بعضها أشد خطورة من بعض، منها:

١ - التوسل إلى الله تعالى بدعاء الموتى والغائبين والاستغاثة بهم

(١) صحيح البخاري برقم (١٠١٣)، وصحيح مسلم برقم (٨٩٧).

(٢) صحيح البخاري برقم (٥٧٠٥)، وصحيح مسلم برقم (٢١٨).